



وزير التعليم: التحقق |

[illegible]

500 €	365.000 €	4.500 €
325.000 €	600 €	400.000 €

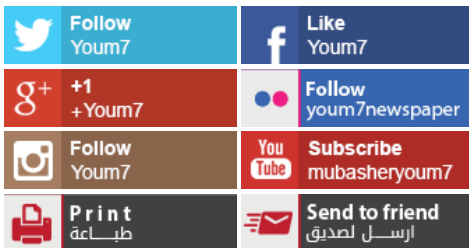
الرئيسية < **تحقيقات وملفات**

ننشر اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية.. لا يجوز إصدار أى تراخيص إلا بموافقة وزارة الدفاع.. تخصيص 25% من القيمة الإيجارية للتنمية.. 5 آلاف جنيه الإيجار السنوى للترخيص ويجوز تعديل القيمة كل 4 سنوات

الإثنين، 29 يونيو 2015 - 06:41 م



المهندس إبراهيم محلب رئيس الوزراء



Short URL

copy <http://s.youm7.com/2245717>

الأكثر قراءة

أبو هشيمة يستقبل الغارمين المفرج عنهم بـ"عيدية" 3000 جنيه بعد سداد ديونهم

منع الناشطة "مزن حسن" من السفر لإدراجها على قوائم الممنوعين

الأمن يوافق على حضور 10 آلاف مشجع مباراة منتخب الشباب أمام أنجولا

بالفيديو والصور.. طلاب الثانوية يقتحمون "التحرير"
اعترا ضا على إلغاء "الديناميكا"

وزير التعليم للطلاب المتظاهرين: "روحوا ذاكروا
والمجتهد فرح بإعادة الامتحان"

رئيس الوزراء: إجراءات فورية لمنع تسريب الامتحانات ومحاسبة المتورطين والمقصرين

أخيرا التوقيت الصفي "فنش" .. لجنة الإدارة المحلية
تقرر بالإجماع إلغاء القانون نهائيا.. أسامة هيكل: لا
يوفر في الطاقة.. نائب الجلسة: أخيرا علمنا حاجة
كوسية للشعب.. وآخر يتقدم بطلب للعمل بـ"الشئى"
فقط

رمضان صبحي بين الرحيل من بوابة التمرد أو الحلول

کتاب رافت إبراهيم

حصل "اليوم السابع" على نسخة من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الجديد والتي تم اعتمادها من مجلس الوزراء بتاريخ 24 يونيو وتم الإعلان عن صدورها أمس الأحد حيث تضمنت اللائحة 5 أبواب تتعلق بالأحكام التمهيدية والقواعد الخاصة بالمناجم والمحاجر والملاحات والتأمين وبلغ إجمالي المواد 106 مواد.

وتضمنت أهم مواد اللائحة الآتى:

مادة 1: تسرى أحكام هذه اللائحة على تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم والمحاجر والملاحات، التي تصدر من الوزير المختص أو المحافظ المختص، وكذلك تسرى على اتفاقيات الالتزام التي تصدر بقوانين خاصة في شأن تلك الخامات، بشرط ألا تتعارض مع أحكام تلك الاتفاقيات.

مادة 8: لايجوز إصدار أى تراخيص إلا بموافقة من وزارة الدفاع لمراجعة تأثيرها على أغراض الدفاع عن الدولة سواء فى أراضى مملوكة للقوات المسلحة أو مملوكة لأى جهة أخرى فى الدولة بالنسبة للمناطق الأثرية أو المحميات أو أراضى المدن أو القرى أو مواقع الأسواق أو المرافق أو دور العبادة أو المقابر أو الأراضى المتاخمة للمطارات أو الطرق السريعة أو الرئيسية أو خطوط السكك الحديدية، أو أنابيب البترول أو الغاز أو منافع الرى أو السدود أو الخزانات أو الأراضى التى تخصص لتلك المرافق إلا بعد موافقة الجهات المختصة.

الدبلوماسية.. اللاعب يضغط على الأهلى لتحقيق حلم
الاحتراف .. طاهر يؤكد امتلاك النادي عروضاً إنجليزية
وإيطالية.. ويول: رحيله مرهون بـ 7 ملايين يورو

بالفيديو والصور.. العدد الثانى من "اليوم السابع"
المجانى مع ركاب المترو.. إشادات واسعة من القراء
بالتجربة الصحفية الجديدة.. والنسخ المعروضة تنفذ
بعد دقائق.. المؤسسة تقدم 500 ألف نسخة و10
جنيهات ذهب

بالصور.. القصة الحقيقية وراء كلب "فيس بوك"
العملاق

395.000 €	500 €	320.000 €
325.000 €	399.000 €	850 €

الأكثر تعليقاً

صحافة المواطن.. عشرات الشكاوى من خدمات صيانة
تكيفات شارب التابعة للعربى

أبو هشيمة يستقبل الغارمين المفرج عنهم بـ"عيدية"
3000 جنيه بعد سداد ديونهم

الإفراج عن 67 غارما اليوم بعد سداد أحمد أبو هشيمة
ديونهم

بالفيديو.. طلاب الثانوية العامة المتظاهرون يتحدون
وزير التعليم: "مش هنعيد الامتحانات"

وزير التعليم للطلاب المتظاهرين: "روحوا ذاكروا
والمجتهد فرح بإعادة الامتحان"

مصدر بأمن القليوبية: هروب 2 من المتهمين فى
قضايا فساد صوامع القمح للخارج

رئيس الوزراء: إجراءات فورية لمنع تسريب
الامتحانات ومحاسبة المتورطين والمقصرين

مفاجأة.. أردوغان تعهد لإسرائيل بإعادة المفقودين من
الجنود فى غزة

رئيس الوزراء: قرار تأجيل وإعادة امتحانات بعض
مواد الثانوية لحفظ تكافؤ الفرص

بعد قليل.. مؤتمر صحفى لوزير التعليم بشأن تسريبات
امتحانات الثانوية

مادة11: يحق للهيئة إنشاء شركات متخصصة فى ممارسة نشاط البحث والاستغلال لخامات المناجم
والمحاجر والملاحات والأنشطة المرتبطة بها وزيادة القيم المضافة والتصنيع تكون مملوكة بالكامل لها أو
بالمشاركة والمساهمة مع الغير طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ولا تقل نسبة مساهمة المال العام فى
تلك الشركات عن 25% خمسة وعشرين فى المائة.

مادة 13: تتولى الجهات المختصة بوزارة الدفاع القيام بنشاط البحث والاستغلال لخامات المناجم
والمحاجر والملاحات فى الأرضى المملوكة لها والأنشطة المرتبطة بها وتصنيعها وزيادة القيمة المضافة
إليها لتكون مملوكة بالكامل لها أو بالمشاركة أو المساهمة مع الغير طبقاً لأحكام القوانين المنظمة وتقوم
بالتنسيق مع الهيئة فى الأعمال القائمة بها.

مادة 14: يقدم طلب الحصول على ترخيص البحث إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مصحوباً برسم
النظر المقرر ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليهما فى المادتين الرابعة
والخامسة على أن تكون المساحة على شكل مربع أو مستطيل موضحاً بها إحداثى الركن الشمالى الغربى
وزاوية الانحراف والمساحة ولا يقل طول أحد أضلاعه عن كيلو مترين ولا تزيد مساحته عن 16 كيلو
متراً مربعاً ولا تقل عن كيلو متر مربع واحد ولا يترتب على تقديم الطلب أى آثار فى مواجهة الهيئة.

ويقدم طلب الحصول على ترخيص بحث لمساحة لا تزيد عن كيلو متر مربع على النموذج المعد لذلك
مصحوباً برسم النظر المقرر ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليهما فى
المادتين الرابعة والخامسة على أن تكون المساحة على شكل مربع أو مستطيل موضحاً بها إحداثى الركن
الشمال الغربى وزاوية الانحراف.

مادة 19: فيما عدا ترخيص البحث لا تزيد مساحته عن كيلو مربع والذى يصدر بموافقة مجلس إدارة
الهيئة، يصدر ترخيص البحث بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين
ويجوز تجديد لمدى واحدة ماثلة على أن يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل انتهاء المدة بستة أشهر
على الأقل، ولا تنقيد الهيئة بتجديد استغلال ورفض المرخص له بالتقدم بالطلب وللهيئة إخطار المرخص
له بوجوب تقديم طلب للحصول على عقد ترخيص استغلاله للمساحة التى يتوافر بها الخام بكميات
اقتصادية تسمح باستغلاله وإذا لم يتقدم بالطلب خلال شهر من تاريخ إخطاره يتم إلغاء الترخيص وإدراج
المساحة فى السجل المعد لذلك والمنصوص عليه فى المدة (16) من القانون وطرحها طبقاً للشروط
والضوابط الواردة باللائحة الخاصة المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون.

مادة 20: يتحصل عن كل ترخيص فى البحث على إيجار سنوى مقدم بواقع خمسة آلاف جنيه لكل كيلو
متر مربع من مساحة البحث أو جزء منه ويجبر كسر الكيلو إلى كيلو متر مربع.

يجوز تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص
بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى اللائحة.

مادة 21: يلتزم المرخص له بالبحث بتقديم تقرير ربع سنوى إلى الهيئة يوضح فيه مراحل البحث
ونتيجه.

مادة30: يلتزم المرخص له بأن يؤدى للهيئة إتاة نقداً أو شيكاً بنكيًا معتمداً عن كل خام من قيمة إجمالى
الإنتاج السنوى على دفعات ربع سنوية على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية العام.

ويتم احتساب قيمة الإتاة طبقاً لأسعار السوق المحلية الخاص بأرض الموقع وتحدد من خلال لجنة يصدر
بتشكيلها قرار من الوزير المختص.

مادة31: يلتزم المرخص له بأن يؤدى للهيئة سنوياً لحساب المحافظة نسبة 1% من قيمة الإنتاج السنوى
لخامات المناجم للمساهمة فى التنمية المجتمعية فى نطاق المحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ويسرى
فى احتسابها ما يسرى على الإتاة، تخصص هذه النسبة فى بناء وتطوير المدارس والمستشفيات
وتجهيزهم وكذلك فى تمهيد ورصف ورفع كفاءة الطرق بالاضافه إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه
شرب وصرف صحى مع الاهتمام بالقرى الأكثر فقراً داخل المحافظة.

مادة 37: يؤدى المرخص له إيجاراً سنوياً مقدماً عن كل مساحة لا تقل عن 100×100م طبقاً للقيم.
وتؤدى شركات ومصانع الأسمنت والجبس والزجاج وغيرها إيجاراً سنوياً مقدماً عن مساحات المحاجر

العاملة فقط لكل خام من الخامات سالفة الذكرى وتؤدى إيجارًا سنويًا مقدّمًا بما يساوى (25%) من القيمة الإيجارية للمساحات الاحتياطية.

يجوز للمحافظ تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى اللائحة.

مادة 38: يلتزم المرخص له بأن يؤدى إتاوة عن كل خام من إجمالى الإنتاج السنوى على دفعات ربع سنوية طبقًا لحساب الميزانية الشبكية/ الميزان على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية العام طبقًا للنسب، ويتم احتساب قيمة الإتاوة طبقًا لأسعار السوق المحلية للخام أرض الموقع وتحدد من خلال لجنة مشتركة من الهيئة والمحافظة ويصدر بها قرار من المحافظ المختص.

ويتم سداد قيمة رسم المرور والميزان مرة واحدة بالمحافظة التابع لها المحجر وفى حالة الخروج من المحافظة دون سداد رسوم المرور والميزان يتم دفع غرامة فورية تعادل خمسة أضعاف قيمة الإتاوة أو مصادرة الناقلة لصالح المحافظة.

مادة 83: يؤدى المرخص له إيجارًا سنويًا عن المساحة التى يستأجرها خارج مساحة البحث والاستغلال للمناجم والمحاجر والملاحات بقصد إقامة منشآت أو مبان عليها مما يستلزم العمل بالمساحة وذلك بالفئات الآتية (1- عن التى تقام عليها منشآت أو مبان تخصص الأغراض الصناعية أو التشوين مبلغ وقدره 5 آلاف جنيه عن كيلو متر مربع ويجبر كسر الكيلو إلى كيلو متر مربع 2- عن خطوط الديكو فيل وخطوط أنابيب والهواء المضغوطة والخطوط الهوائية والكهربائية والطرق العامة مبلغ 500 جنيه عن كل متر طولى من الكيلو متر الأول ومبلغ 250 جنيهها عن كل متر طولى فيما زاد عن ذلك 3- المراسى: مبلغ 50 ألف جنيه من المراسى الواحد ومبلغ 50 ألف جنيه عن المراسى الواحد لمصلحة الموانئ، 4- مبلغ 50 ألف جنيه لكل مطار للجهة المختصة).

تسدد القيمة الإيجارية كاملة عند تقديم طلب الاستئجار أو طلب التجديد لا ترد إليها إلا فى حالة رفض الطالب وتخصص نسبة 25% من القيمة الإيجارية فى نطاق كل محافظة لصالح أعمال التنمية المجتمعية داخل المحافظة ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل 4 سنوات بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعض استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى اللائحة.

المرحلة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٢٤ برنية سنة ٢٠١٥ ٣

اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية

الباب الأول

أحكام تهيئية

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على تراخيص البحث والاستغلال لخامات الناجم ، والمحاجر ، والملاحات التى تصدر من الوزير المختص أو المحافظ المختص بحسب الأحوال ، وكذلك تسرى على اتفاقيات الإقراض التى تصدر بقوانين خاصة فى شأن تلك الاتفاقيات بشرط ألا تتعارض مع أحكام تلك القوانين .

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يهدف بصد بعض الاختصاصات الفنية لصاحبة الولاية بتسيير وإدارة الناجم ، والمحاجر ، والملاحات والى تلك إجراءات إصدار تراخيص البحث أو الاستغلال بشأنها وتتعلق فى الهيئة العامة للثروة المعدنية أو المحافظة كل فيما يخصه طبقًا لأحكام القانون ، وتكون للتعريف الواردة بقانون الثروة المعدنية ذات النقص فى تفسير أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ - تعد جهة الاختصاص قوائم الطلقات التالية :

- ١ - طلب القيد فى سجل الشركات الموقعة والأفراد .
- ٢ - طلب الحصول على ترخيص بحث .
- ٣ - طلب تجديد ترخيص بحث .
- ٤ - طلب الحصول على ترخيص تنجيز عمالة .
- ٥ - طلب الحصول على ترخيص استغلال /منجم/ محاجر/ ملاحات .
- ٦ - طلب تجديد ترخيص استغلال .
- ٧ - طلب التنازل عن الترخيص .
- ٨ - طلب إضافة خام مختلف .
- ٩ - طلب الحصول على ترخيص لائق الأرض .
- ١٠ - طلب الحصول على مساحة لإقامة منشآت لصالح ترخيص سار .

٤ - المراجعة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ برتبة سنة ٢٠١٥

١١ - طلب تحديد مساحة .
١٢ - طلب توقف عن العمل .
١٣ - طلب استئناف العمل بعد التوقف .
١٤ - طلب موافقة للحصول على مواد مجعونة لإقامة منشآت لصالح ترخيص .
١٥ - طلب استبدال ترخيص مجعور .
١٦ - طلب استنجاز منشآت .
١٧ - طلب الحصول على عتبات لإجراء التعاقيل .
١٨ - طلب استخراج بيانات أر مستندات .
١٩ - طلب التصرف فى المخلفات الناتجة عن عمليات الاستغلال .
٢٠ - طلب استنجاز معدات جهة الاختصاص .
٢١ - طلب تصدير خامات الناجم والمخامر واللحاحات .
٢٢ - أى فلاح أخرى يتم إقرارها لصالح تنظيم العمل .
٢٣ - تقديم جميع الطلقات المتضمن عليها فى المادة السابقة على التنازع الصادرة والمعددة من جهة الاختصاص فى هذا الشأن مصححة برسم نظر كالاتى :
١ - الطلقات من البند الأول حتى البند التاسع برسم قدره ألف جنيه .
٢ - الطلقات من البند العاشر حتى البند الواحد والعشرين برسم قدره ألف جنيه .
على أن تتضمن الطلقات كل حسب الغرض منه البيانات التالية :
١ - اسم الطالب ومترائه ومهنيته ومؤهلاته الفنية والغرض من الطلب .
٢ - اسم المكان أو المادة محل الطلب .
٣ - الساحة المطلوبة/المعادها/إحداثياتها/موقعها .
٤ - المدة المطلوبة .
٥ - رقم وتاريخ الترخيص القائمة والسابقة ونوعها ومعدتها وتاريخ انتهائها .
٦ - تاريخ آخر تقرير فنى عن نشاط الطالب .
٧ - بيان المعدات والآلات المستخدمة أو المتوقع استخدامها .

٥ - المراجعة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ برتبة سنة ٢٠١٥

Article ٥ - يتعين أن يرفق بالطلبات المشار إليها بالفقرتين ٣١ و٤) من هذه اللائحة المستندات التى لهدها جهة الاختصاص طبقا للغرض من الطلب وعلى الأخص ما يلى :
١ - المستندات الدالة على مؤهلات الطالب ، وتخصصه ، وخبرته ، وكفاية الفنية ، ومقدرته المالية والسجل التجارى مدرجا به النشاط وعقد التأسيس أو النظام الأساسى للأشخاص الاعتبارية وفق آخر تعديل والمطابقة الضريبية مدرجا بها النشاط وآخر إقرار ضريبى وتوكيل رسمى من له حق التوقيع وسند الملكية إن كان مالكاً للأرض محل الطلب . مع الالتزام بالمشاور جهة الاختصاص بأى تعديل يطرأ على المستندات ساللة التكرم فور إجراء التعديل ، وذلك أثناء -مرضان الترخيص .
٢ - استمارة تعيد الساحة للناجم والمركبة للشحور/للحاحات المطلوبة ترخيصها .
٣ - الإحداثيات الدالة على سداد رسم النظر .
٤ - تعهد الطالب بإلتزام ما يستلزمه النشاط بالقائمة التى توافق عليها جهة الاختصاص .
٥ - عقد عمل موثق بغيرلوحى أو مهندس تعدين له خبرة فى مجال النشاط المطلوب ويضمم بالقرارد أثناء العمل فى الموقع .
٦ - المرافقات الصادرة بناءً على إبان جهة الاختصاص للطلاب من الجهات التى يستلزم مراعاتها قبل إصدار الترخيص .
٧ - التقارير الفنية المتعلقة بموضوع الطلب .
٨ - أى مستندات أخرى طبقاً لما يقرره جهة الاختصاص .
Article ٦ - تقوم جهة الاختصاص بإعداد سجلات معددة مسخرمة بأرقام مسلسلة وترعاهاها . بالإضافة إلى تكوين قواعد بيانات للمخامر والشركات ، وذلك على النحو الآلى :
١ - سجل الشركات أو الأفراد المؤهلة للعمل فى مجال التعدين .
٢ - سجل طيات البحث المستوفدة .
٣ - سجل إجراءات ترخيص البحث .
٤ - سجل المساعدات التى سلف عن الرخص فيها .

A - المخرطة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ برتبة سنة ٢٠١٥	
مادة ١٢ - تشكل هيئة استشارية يرأسها من الوزراء المختص بحضرة كل من :	
١ - ممثل عن وزارة البترول والثروة المعدنية .	
٢ - ممثل عن وزارة التنمية المحلية .	
٣ - ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين والصناعات الصغيرة والمتوسطة .	
٤ - ممثل عن وزارة المالية .	
٥ - ممثل عن الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .	
٦ - ممثل عن قطاع التعدين بوزارة الدفاع .	
٧ - ممثل عن إدارة الساحة العسكرية .	
٨ - ممثل عن الجهاز المركزي للحسابات .	
٩ - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .	
١٠ - ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .	
١١ - ممثل عن المجلس التصديري لمواد البتة - والغازات والصناعات المعدنية .	
وتتم دعوة ممثل المحافظة إذا اقتضت الحاجة .	
والمجلس المختصة بعد أن يرفع مرات متوالية ويختص بإعداد الرأي فيما يلي :	
١ - التعديلات التي قد تطرأ بشأن القصة الإيجارية للناديم والمخامير واللائحات .	
٢ - الإقرار بما لا يقل عن نصف هذه القصة (٨ / ١) بعد أن يرفع رأي أو هيئة النظر/المكتب .	
٣ - المخامير التي لا يجوز تصديرها .	
٤ - التعديلات على اللائحة التنفيذية .	
٥ - ما يحال إليها من مزايدات تتعلق بالثروة المعدنية وفي هذه الحالة يحق لأفراد التزاع حضور اجتماعات اللجنة .	
٦ - اعتماد معايير القيمة للناديم لكل عام .	
٧ - ما يحال إليها من الوزير المختص أو من المحافظين .	
٨ - طرح المشاكل المتعلقة بأسلوب حساب كمية المادة المستخرجة من الناديم / المخامير/اللائحات .	

A - المخرطة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ برتبة سنة ٢٠١٥	
مادة ١٣ - تتولى الجهات المختصة بوزارة الدفاع القيام بنشاط البحث والاستغلال	
للمخامير والناديم واللائحات في الأراضي التي تقع في ولايتها والأشعة المرفقة بها	
وتصميمها وزيادة القصة المضافة إليها لتكون مملوكة بالكامل لها أو بالاشتراك أو بالمساهمة	
مع الفريق طبقاً لأحكام القوانين النشطة ونظم بالتنسيق مع الهيئة في الأعمال القائمة بها .	
تعليمات	
القواعد الخاصة بالناديم	
(الفصل الأول)	
البحث	
مادة ١٤ - يقدم طلب المحصور على ترخيص البحث إلى الهيئة على التوافق مع ذلك	
مصرياً رسم النظر المقرر ويجب أن يشمل الطلب على البيانات والمستندات المفصّل عليها	
في المادتين ٤١ و ٤٢ من هذه اللائحة على أن تكون المساحة على شكل مربع أو مستطيل	
موضّحاً بها إحداثيات الزوايا الشمالية الغربية وزاوية الانحراف والمساحة ولا يقل عن عشرة	
أمتار مربعة عن كيلومتر مربع ولا تزيد مساحته على ١٦ كيلومتر مربعاً ولا تقل عن كيلومتر مربع واحد	
ولا يترتب على تقديم الطلب أي آثار في مواجهة الهيئة .	
ويقدم طلب المحصور على ترخيص بحث مساحة لا تزيد على كيلومتر مربع	
على التوافق مع ذلك مصرياً رسم النظر المقرر ويجب أن يشمل الطلب على البيانات	
والمستندات المفصّل عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ من هذه اللائحة على أن تكون المساحة	
على شكل مربع أو مستطيل موضّحاً بها إحداثيات الزوايا الشمالية الغربية وزاوية الانحراف .	
مادة ١٥ - تقوم الإدارة المعنية بالهيئة بمراجعة البيانات الخاصة بالترفع محل الطلب	
وتتبع ملاحظاتها عليه بما يحد طوله من حقوق الهيئة أو التفسير، كما يحد موقع المساحة	
المنظرة البحث فيها على الخرائط المرفوعة لديها .	
مادة ١٦ - تحفظ الطلبات التي ثبت وجود حقوق للهيئة أو لتغير فيها أو التي لم تستوف	
الشروط المفصّل عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة، ويخطر صاحب الطلب بحفظ	
طلبه موضعاً به أسباب حفظ الطلب خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .	

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

١٠ - المخرطة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

مادة ١٧ - تعرض الطلبات المستوفاة على اللجنة المشكلة من الوزير المختص لهذا الغرض للنظر في تلك الطلبات خلال ثلاثة أشهر وفقا للعناصر الآتية :

١ - أسس التقديم .

٢ - سائلة الأعمال .

٣ - الكفاءة الفنية والكمالية .

٤ - القيمة الحقيقية للعلم .

٥ - طبيعة المشروع (العام/عربي).

٦ - ما يراه مجلس إدارة الهيئة من عناصر أخرى بعد العرض على الوزير المختص .

مادة ١٨ - تعرض توصيات اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة على مجلس إدارة الهيئة ويخطر صاحب الطلب المقبول بكتاب مسجل أو بأية وسيلة قانونية أخرى لاستيفاء باقي الإجراءات.

وهو المستكمل كافة الموافقات المشار إليها يتم إخطاره لمداد القيمة الإيجارية والتأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالإخطار ولا اعتبر عليه كآل لم يكن إذن الصريح على الهيئة بأى تعديلات .

مادة ١٩ - فيما عدا ترخيص البحث الذى لا تزيد مساحته على كيلو متر مربع والذى يصدر بموافقة مجلس إدارة الهيئة ، يصدر ترخيص البحث بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة كذا سنتين ويجوز تجديده كذا واحدة فائقة على أن يتقدم الرخص له بطلب التجديد قبل انتهاء ، كذا بسنة أشهر على الأقل ، ولا تنفيذ الهيئة بتجديد الترخيص إذا رأت من واقع التقارير المقدمة ضرورة التقدم بطلب للحصول على عقد استغلال ورفض الرخص له التقدم بالطلب ، والهيئة إخطار الرخص له بموجوب تقديم طلب للحصول على عقد استغلال للمساحة التى يعاقر بها اتمام بكميات اقتصادية تسمح باستغلالها وإذا لم يتقدم بالطلب خلال شهر من تاريخ إخطاره يتم إلغاء الترخيص وإدراج المساحة فى السجل للمدة لذلك والتخصص عليه فى المادة (١٦) من القانون وطرحها طبقا للشروط والضوابط الواردة باللائحة الخاصة بالتخصص عليها فى المادة (١٦) من القانون .

المخرطة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥ ١١

مادة ٢٠ - يحصل من كل ترخيص بحث إيجار سنوى مقدم بموقع خمسة آلاف جنيه لكل كيلو متر مربع من مساحة البحث أو جزء منه ، ويجرى كسر الكيلو إلى كيلو متر مربع ، ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المختصة عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة ٢١ - يلتزم الرخص له بالبحث بتقديم تقرير ربع سنوى إلى الهيئة يوضح فيه مراحل البحث ونتائجه .

مادة ٢٢ - يقدم طلب الحصول على عينات من اعماق للقرارة والتعجيل وإجراء تجارب صناعية عليها إلى الهيئة مصحوبا برسم النظر المقرر . ويجب أن يحدد القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة كمية العينة .

(الفصل الثاني)

الاستغلال

مادة ٢٣ - يتقدم الرخص له بالبحث آتيا ، مسرياً الترخيص بطلب للحصول على ترخيص استغلال فى كامل مساحة الترخيص أو أى جزء منها على التوافق للمدة لذلك مصحوبا برسم النظر المقرر ، ويجب أن يشمل الطلب على البيانات والمستندات المتخصص عليها فى البندين ٤٦ و ٤٥ من هذه اللائحة على أن تكون المساحة على شكل مربع أو مستطيل موضحاً بها إحداثى الركن الشمال الغربى وزاوية الانحراف وكافة البيانات المتخصص عليها فى هذه اللائحة .

وتقوم الإدارة المختصة بمراجعة البيانات الخاصة بالطلب ، وتثبت ملاحظاتها عليه وتبين موقع وحدود مساحة الاستغلال على الخرائط المرسومة لديها ، ويعرض على اللجنة المختصة عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة لهيئة للعرض على مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٤ - يخطر صاحب الطلب بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك لاستكمال الموافقات المطلوبة لاستصدار ترخيص الاستغلال .

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

١ €

00 €

00 €

00 €

00 €

00 €

١٢ - المرفعة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

25 Article - على المرفض له في الاستغلال أن يبدأ العمل خلال شهر من تاريخ تسلم مساحة الترخيص على الطبيعة، ولا يجوز له إيقاف العمل لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو يكون غير جاد في العمل لمدة ستة أشهر دون علم مقرر ما لم يقدم طلب للحصول على إذن كتابي بذلك من الهيئة .

26 Article - يجوز للمرفض له أن يطلب وقف ترخيص الاستغلال مؤقتاً على أن يبين في طلب الإيقاف لمدة التي يرغب في الحصول عليها والأسباب والشهادات الفنية التي يستند إليها مرفقاً بالطلب المستندات الدالة على صححتها ، والهيئة الحق في قبول تلك الأسباب وتقرير مدة التماس الإيقاف .

وبحسب رأيها تونيك أدنى حسنة الشان - متى أن يخطر المرفض له بالرفض أو التحويل في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد بعد الطلب مرفولاً .

وعلى المرفض له بالاستغلال أن يخطر الهيئة بطلب استئناف العمل مصححاً برسم النظر المقرر قبل التقاض - مدة الإيقاف بخمسة عشر يوماً .

والمرفض له قبل نهاية فترة الإيقاف بخمسة عشر يوماً أن يطلب مدة توقف أخرى إذا لم يتمكن من التخلص على الأسباب التي أدت إلى التوقف . وعليه أن يباشر إلى استئناف العمل بالتبصر في حالتي رفض طلب التوقف أو انتهاء مدته دون إخطاره من الهيئة بالرد ولا اعتماد موقوف عن العمل دون إذن كتابي .

27 Article - للمرفض له أن يطلب قبل انتهاء مدة الترخيص بسنة أشهر على الأقل تجديد الترخيص لمدة أو مدة أخرى لا يزيد مجموعها أصلاً ومجديداً على خمسة عشر عاماً بشرط الترفد - بكافة التزاماته ويحرم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك مصححاً بالرسم المقرر - وبحسب التجديد قرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة .

28 Article - يقدم المرفض له طلب إشادة عام إلى ترخيص الاستغلال على النموذج المعد لذلك مصححاً برسم النظر المقرر خلال ثلاثين يوماً من عقوده على اتخاذ وفي حالة موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الإشادة بحفى من أيا - الإيجار عن الحجم الصافي - ويجب على المرفض له عدم الإبداء للقرار عن الإنتاج السنوي المقدم المخطط .

المرفعة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥ ١٣

29 Article - يؤدى المستغل إلى الهيئة مخططاً إيجاراً سنوياً عن كل كيلومتر مربع من مساحة الاستغلال مبطلاً وقدره عشرة آلاف جنيه ويجبر كسر الكيلو متر إلى كيلو متر مربع كامل .

وجوز تعديل التقييم الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المختصين عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة .

3٠ Article - يباشر المرفض له بأن يؤدى للهيئة إيجاراً ثامناً أو شبيكاً تونيكاً معديداً عن كل عام من قيمة إيجار الإنتاج السنوى على دفعات ربع سنوية - على أن تتم التسوية النهائية في نهاية العام طبقاً للشب الآتية لرين كل عام وذلك على النحو التالي :

الخدمات الشخصية					
م	الحسام	نسبة الإنتاج (٪)	م	الحسام	نسبة الإنتاج (٪)
١ <td>القيبت<td>٩<td>١٣<td>لقصار عروق<td>٩</td></td></td></td></td>	القيبت <td>٩<td>١٣<td>لقصار عروق<td>٩</td></td></td></td>	٩ <td>١٣<td>لقصار عروق<td>٩</td></td></td>	١٣ <td>لقصار عروق<td>٩</td></td>	لقصار عروق <td>٩</td>	٩
٢ <td>باريت<td>٨<td>١٤<td>لقصار دانيي<td>٨</td></td></td></td></td>	باريت <td>٨<td>١٤<td>لقصار دانيي<td>٨</td></td></td></td>	٨ <td>١٤<td>لقصار دانيي<td>٨</td></td></td>	١٤ <td>لقصار دانيي<td>٨</td></td>	لقصار دانيي <td>٨</td>	٨
٣ <td>مكرات<td>٨<td>١٥<td>لقصار القويشة<td>٨</td></td></td></td></td>	مكرات <td>٨<td>١٥<td>لقصار القويشة<td>٨</td></td></td></td>	٨ <td>١٥<td>لقصار القويشة<td>٨</td></td></td>	١٥ <td>لقصار القويشة<td>٨</td></td>	لقصار القويشة <td>٨</td>	٨
٤ <td>موروكين<td>٨<td>١٦<td>لعرشات<td>٩</td></td></td></td></td>	موروكين <td>٨<td>١٦<td>لعرشات<td>٩</td></td></td></td>	٨ <td>١٦<td>لعرشات<td>٩</td></td></td>	١٦ <td>لعرشات<td>٩</td></td>	لعرشات <td>٩</td>	٩
٥ <td>ميرت<td>٨<td>١٧<td>كاسيتيت<td>٩</td></td></td></td></td>	ميرت <td>٨<td>١٧<td>كاسيتيت<td>٩</td></td></td></td>	٨ <td>١٧<td>كاسيتيت<td>٩</td></td></td>	١٧ <td>كاسيتيت<td>٩</td></td>	كاسيتيت <td>٩</td>	٩
٦ <td>نلك<td>٦<td>١٨<td>لغبي<td>٧ على من (٪)</td></td></td></td></td>	نلك <td>٦<td>١٨<td>لغبي<td>٧ على من (٪)</td></td></td></td>	٦ <td>١٨<td>لغبي<td>٧ على من (٪)</td></td></td>	١٨ <td>لغبي<td>٧ على من (٪)</td></td>	لغبي <td>٧ على من (٪)</td>	٧ على من (٪)
٧ <td>ماليه<td>٨<td>١٩<td>كاسيت<td>٨</td></td></td></td></td>	ماليه <td>٨<td>١٩<td>كاسيت<td>٨</td></td></td></td>	٨ <td>١٩<td>كاسيت<td>٨</td></td></td>	١٩ <td>كاسيت<td>٨</td></td>	كاسيت <td>٨</td>	٨
٨ <td>ديارموت<td>٦<td>٢٠<td>كرايكن<td>٧</td></td></td></td></td>	ديارموت <td>٦<td>٢٠<td>كرايكن<td>٧</td></td></td></td>	٦ <td>٢٠<td>كرايكن<td>٧</td></td></td>	٢٠ <td>كرايكن<td>٧</td></td>	كرايكن <td>٧</td>	٧
٩ <td>زلك<td>٨<td>٢١<td>كرايكن ويلي<td>٦</td></td></td></td></td>	زلك <td>٨<td>٢١<td>كرايكن ويلي<td>٦</td></td></td></td>	٨ <td>٢١<td>كرايكن ويلي<td>٦</td></td></td>	٢١ <td>كرايكن ويلي<td>٦</td></td>	كرايكن ويلي <td>٦</td>	٦
١٠ <td>لكرين<td>٨<td>٢٢<td>كوسيت<td>٧</td></td></td></td></td>	لكرين <td>٨<td>٢٢<td>كوسيت<td>٧</td></td></td></td>	٨ <td>٢٢<td>كوسيت<td>٧</td></td></td>	٢٢ <td>كوسيت<td>٧</td></td>	كوسيت <td>٧</td>	٧
١١ <td>شك<td>٧<td>٢٣<td>كرايكن<td>٧</td></td></td></td></td>	شك <td>٧<td>٢٣<td>كرايكن<td>٧</td></td></td></td>	٧ <td>٢٣<td>كرايكن<td>٧</td></td></td>	٢٣ <td>كرايكن<td>٧</td></td>	كرايكن <td>٧</td>	٧
١٢ <td>لكر<td>٧<td>٢٤<td>ماتونيت<td>٧</td></td></td></td></td>	لكر <td>٧<td>٢٤<td>ماتونيت<td>٧</td></td></td></td>	٧ <td>٢٤<td>ماتونيت<td>٧</td></td></td>	٢٤ <td>ماتونيت<td>٧</td></td>	ماتونيت <td>٧</td>	٧

▶

00 €

00 €

١ €

00 €

00 €

00 €

00 €

00 €

١٤. المرفعة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ برتبة سنة ٢٠١٥

٢	١	٢	٣	٤	٥
٢٥	مسكونيت	٦	٢٦	البيت	٧
٢٦	أكسيد سمنز	٧	٢٧	طفراتيت	٨
٢٧	ميكال	٨	٢٨	أكسيد الحديد	٩
٢٨	نحاس	٩	٢٩	صنوبر	١٠
٢٩	نظير سائيت	١٠	٣٠	أية ذات أخرى	١١
٣٠	وكراميت	١١	٣١	بعد أخرى	١٢

وتم احتساب قيمة الإتارة طبقاً لأسعار السوق المحلية للخدمات على أرض الواقع لكل عام ، وبعد من خلال لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

مادة ٢١ - يقوم الرخص له بأن يؤدى الهبينة سنوياً بحسب الحافطة نسبة (١/١) من قيمة الإنتاج الصنوبر خدمات الشايم للمساهمة في التنمية المجتمعية في نطاق الحافطة الواقع بها مساحة الاستغلال ويسرى في احتسابها ما يسرى على الإتارة ، وتخصص هذه النسبة في بناء وتطوير المدارس والمستشفيات ومجهزها وكذلك في تهيئة رصف ورشح كفاً بالطرق بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي ، مع الانضمام بالتقوى الأكثر تفرقاً داخل المحافظة .

مادة ٢٢ - يحول ترخيص الاستغلال الموقوف الآتية :

١ - إقامة المجمعات السكنية والبنية الأساسية اللازمة لمجتمعات الاستغلال .

٢ - استغلال الخام المحدد في الترخيص وإجراء العمليات اللازمة لذلك .

٣ - التصرف في المخلفات الناتجة من عمليات الاستغلال بعد مراقبة الجهة المختصة وسداد القيمة المستحقة لها وفقاً لما تقرر الجهة المختصة .

٤ - تخزين الخامات ونقلها وتصنيعها .

٥ - بيع المنتجات المعدنية الرخص بها والناتجة عن استغلال النجم ، على أن يتم التصرف فيها وفقاً لأحكام القانون .

المرفعة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ برتبة سنة ٢٠١٥ ١٥

مادة ٢٢ - يقوم الرخص له بالاستغلال بما يلي :

١ - تسليم الشامة واليدء في تجهيز النجم لاستغلاله .

٢ - البدء في الإنتاج لتنظيم للخدمات خلال مدة المحددة في الترخيص ويجوز لحسب إدارة الهبينة منح مهلة أخرى بناءً على طلبه لأسباب تقدرها الهبينة وفقاً لما تنصحه هذه اللائحة .

٣ - إتمام الصفات المحاسبية المكلفة بتحديد طبيعة مركزه المالي وإثبات الكميات المبسعة في السجلات التي أعدها الهبينة لذلك وتكون تملك الهبينة من الاطلاع عليها بشكل دوري ومنظم .

٤ - تقديم المطومات والتقارير التي تطلبها الهبينة .

٥ - تكوين أجهزة الدولة المعنية وموظفي الهبينة ومفتشيه من دخول مساحة الترخيص والمؤسسات العلمية والتعليمية لإجراء التجارب العلمية المرتبطة بنشاطها وما لا يتعارض مع النشاط الرئيسى للترخيص .

٦ - الالتزام بالأحكام العلمية والفنية المتعارف عليها وقواعد إدارة النجم ومراعاة معايير الصحة والسلامة والبيئة .

٧ - السماح بإنشاء المجارى المائية والقنوات والصافى وخطوط الأنابيب والكهريا ، والأحلال والطرق والمراقب العامة في مساحة الترخيص .

٨ - وضع العلامات المحددة لمساحة الترخيص والحافطة عليها .

٩ - الالتزام بالشروط العامة والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهبينة إلى الترخيص عند إصداره .

١٠ - تقديم التقارير الدورية المتعرض عليها في القانون .

١١ - يقوم الرخص له بإيفاد العمل واختار الهبينة عن كل ما يعثر عليه من الآثار والحيات الأثرية أو الصنوعات الفنية سواء كانت أثرية أو غير أثرية أو الظواهر الجيولوجية داخل حدود النجم وذلك بعد العثور عليها مباشرة ، ولا يجوز له استئصال العمل إلا بعد موافقة الهبينة ، وإلا يتم إلغاؤه الترخيص ورد بالنسب القيمة الإيجارية بعد استيفائها كافة ما قد يستحق للهبينة .

▶

00 €

00 €

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

١٨ - المريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

ويتم احتساب قيمة الإثارة طبقاً لأسعار السوق المحلية للبحار في أرض الواقع .

وتحدد من خلال فئة مشتركة من الهيئة والمحافظة ويعتد بها قرار من المحافظ المختص .

ويتم سداد قيمة رسم المرور والبراز مرة واحدة بالمحافظة التابع لها الحجر وفي حالة الخروج من المحافظة دون سداد رسوم المرور والبراز، يتم دفع غرامة فورية تعادل خمسة أضعاف قيمة الإثارة أو مصادرة الباقلة لمصالح المحافظة .

٢٩ المادة - يقدم طلب تجديد الترخيص على التواجد لمدة ذلك مصححاً برسم النظر للقر، وذلك قبل انتهاء الترخيص بشهرين كحد أقصى إذا كان الترخيص لمدة سنة أو سنة أشهر إذا زادت مدة الترخيص على ذلك . ويرفق بالطلب المستندات اللازمة طبقاً لهذه اللائحة . على أن يقوم المرحض له بسداد الإيجار والتأمين المستحقين خلال ثلاثين يوماً من إنطاره بإرفاقه للمحافظة على التجديد ولا يحفظ الطلب ويعتبر كأن لم يكن . وفي حالة انتهاء الترخيص . ولم يطلب المرحض له التجديد يتم إخلاء المساحة من كافة المستخرجات والمعدات خلال ثلاثين يوماً .

٣٠ المادة - إذا خالف المرحض له شروط التشغيل أثناء مدة سريته يتم إنطاره لإزالة هذه المخالفة في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ نسط الإخطار . ولا تنطذ الإجراءات لإلغاء الترخيص .

٣١ المادة - لا يجوز للمرحض له باستغلال محجر أن يستخرج مادة أخرى غير تلك المرحض بها .

ويستثنى من ذلك ترخيص استغلال الرمال . أو ترخيص استغلال الرط إذا اتخج اختلافها ففي هذه الحالة يجوز للمرحض له استغلال المادة الأخرى بشرط إخطار المحافظة واتخاذ إجراءات الإضافة .

وفي حالة الإضافة ينعون على المرحض له آيا - الإثارة المقررة للبحار الضاف .

المريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥ ١٩

٣٢ المادة - يقدم طلب استبدال الحجر من المرحض له مصححاً برسم النظر للقر في حالة أثبتت معلومات فنية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص . ويعتد بترخيص الحجر البديل قرار من المحافظة ونناً على تقرير تعدد الإدارة المعنية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التتدم بالطلب بشرط أن يؤدى الطالب كامل الإثارة المستحقة عليه من التكببات التي استخرجت من المحجر المراد استبداله . وإذا زاد إيجار الحجر الجديد على إيجار الحجر القديم تعين على المستغل آيا الفرق خلال المهلة التي تحددها المحافظة .

٣٣ المادة - يحظر استخراج الراد الحصرية من الأراضي المحفولة للتدول أو تالكيناس الاختيارية العامة أو الخاصة . أو الأفراد . أو إقامة منشآت خدمة المتاجر على أرض محفولة للتدول لا بترخيص يصدر من المحافظة . كما يحظر استغلال الراد الحصرية التابعة من حفر الترع والقنارف لا بترخيص بعد موافقة الجهات المعنية بذلك .

٣٤ المادة - يلتزم المرحض له بأن يؤدى للمحافظة نسبة (١/١) من قيمة الإنتاج السنوى للمحجر للمساهمة المجتمعية فسي نظاق المحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال . ويسرى في استعمالها ما يسرى على الإثارة وتخصص هذه النسبة في بنا . وتطور المدارس والمستشفيات ومجموعها . وكذلك في تهيء وصرف وربع كفا الطرق بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي مع الاهتمام بالقرى الأكثر فقر داخل المحافظة .

(الفصل الثاني)
الضوابط التشغيل

٣٥ المادة - يلتزم المرحض له بالاستغلال بشروط التشغيل الآتية :

١ - البه . في التشغيل من الواجهة الفينة بالترخيص والرسم وعلى المستغل أن يقوم باستخراج الراد المرحض بها فقط . حتى يحصل لأرضية الحجر التي لا ينظر وجود تلك الراد أهمها بشرط أن يكون التشغيل مرتفعاً عن أعلى منسوب المياه الأرضية بحسبن مستينعراً على الأقل . ويجب أن يكون التشغيل في الحجر بطريقة فنية بحيث يجعل واجهته تتقدم تتقدم منتطحاً مع الانحناج من حفر مغارات أو فجوات في واجهة المحجر أثناء التشغيل .

00 €
00 €

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

٢٢ المريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

مادة ٢٦ - لا يجوز استخدام المقرعات في تشغيل الحجر / النجر إلا بعد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ، ويتم إلقاء الترخيص بدون تصديق مسبق من هيئة العمليات ومصادرة التأييد والمعدات المزمرة بالمعجر / النجر عند ثبوت استخدام المقرعات .

مادة ٢٧ - يتوزع الرخص له بإبدااف العمل وإختصار المحافظة عن كل ما يحتر عليه من الآثار والقبائل الأثرية أو الصنوعات الفنية سواء كانت أثرية ، أو غير أثرية ، أو الظواهر الجيولوجية داخل حدود الحجر الرخص به وذلك بعد العثور عليها مباشرة ، ولا يجوز له استئثاره العمل إلا بعد موافقة المحافظة ، ولا يتم إلقاء الترخيص أو استئثاره بأثر بنفس اتمام عن لدة الباقية ، أو رد بالى القيمة الإيجارية بعد استيفاء كافة ما قد يستحق للمحافظة .

مادة ٢٨ - إذا خالف الرخص له أى حكم من أحكام هذه اللائحة ، أو إذا تأخر عن دفع ما يستحق عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق ، يكون للمحافظة الحق في إلقاء الترخيص مع حفظ حقوق المحافظة في استيفاء ما قد يكون مستحقًا لها بدون الحاجة إلى إجراءات قضائية .

مادة ٢٩ - على الصالح الحكومية وما في حكمها إخطار المحافظة فور إساءة أية مصلحة منها للمؤاد أو شركة بتاريخ إساءتها وتاريخ انتهائها وبين الكميات الخاصة للقراد الصخرية فيها كل على حدة .

وعليها أن تقوم بالتنبيه على المؤاد أو الشركة المستأجرة إليها المصلحة بالتقدم للمحافظة فور إساءة العملية بالقيادات اللازمة عن الحماير التي يختارونها للقرود منها للتعليق أو لشراء ما يلزمهم من مواد الحماير الرخص بها في حالة طلب المؤاد أو الشركة للحجر أو معاهر العملية ليقيم معاد رسوم النظر المقررة وما يستحق للمحافظة من إيجارات وأدبيات طبقًا لثأ تقروه المحافظة مع إتذافسة نسبة لتسقل القيمة الإيجارية كدة تنفيذ العملية .

المريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥ ٢٣

الباب الرابع
القواعد الخاصة بالملاحات

مادة ٣٠ - يُلغى في تطبيق أحكام هذا الباب بالمعارات التالية العناني المبينة قرين كل منها :

الملاحه الطبيعية :
هي جزء من الحجر أو الصخرة أو التماس ويتم حصاد اللعج منها مباشرة دون إقامة صخور أو أحواض تركيز وترسيب والمقود وصرف وعلاجه .

الملاحه الصناعية :
هي جزء من الأرض أو الماء يتم استغلالها لتنتأ عليها الملاحه لتسخرجة بكثرنايتها من أحواض تركيز وترسيب والمقود وصرف وعلاجه .

اللعج الصخرى :
هي ترسيمات طبيعية جديدة أو قديمة أو متجددة دون إنشاء ملاحه بالمعى المعروف (مثل رؤاسب سيود - منخلفن القطار - إلخ) في مرحلته الأولى ويتم حصاد اللعج منها مباشرة دون إجراء عمليات تصنيعية عليه .

مادة ٣١ - يقدم طلب الحصر على الترخيص بتصوير ملاحه على الترموج للعد لذلك مصحوبًا برسم النظر للقرور . ويجب أن يشمل الطلب على البيانات والمستندات للصوص عليها في هذه اللائحة وعلى الأخص :

١ - اسم طالب الترخيص ومحل إقامته وجنسيته .

٢ - الأملاح المطلوب الترخيص وإنشائها وطريقة مساحية لبرقع الملاحه بإيراس رسم مناسب .

٣ - مدة الترخيص التي يحددها الطالب .

٤ - دراسة الجهدى المدفئة للمشروع مبدئيًا بهذا الأسس المتكولوجية والفنية المستخدة في المصليات الإنشائية المستخرج - استخلاص - تصنيع - رفع المودة - التصوير للبع - الآثار البديية وكيفية معالجتها وكيفية التخلص من النفايات .

٥ - موافقة جهاز شئون البيئة - استيفاء - الالتزامات البيئية والصحية .

٦ - تقوم جهة الاختصاص بالبيات الترخيص ومدته وعدد صلاحيته بمصلاها .

١ €
00 €
00 €

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

٢٤ - المخرطة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

Article ٥٢ - يشترط لإصدار الترخيص بتجهيز الملاحة الصناعية الآتى :

١- موافقة الهيئة والحفاظة بعد المعاينة الفنية لرفع اللاحة قبل إصدار الترخيص .

٢ - تطبيق قواعد الأمن والسلامة والشروط والقواعد البنية .

٣ - تقديم الهيئة بتأجئة التقارير الفنية الشهرية عن نشاط استغلال الملاحة والتوقف على كميات الإنتاج الشهرية والصنوية .

Article ٥٣ - الشروط الواجب اتباعها لإنشاء -ملاحة هي :

١ - وجود مصدر للملاحة الملاحة إما ببناء البحر إذا كانت قريبة منه أو عن طريق أنبار ترابونية .

٢ - وجود أمواج تركيز تفلل إليها مياه البحر أو الأبار .

٣ - وجود أمواج تركيز التلح متصلاً عنها أمواج التركيز .

٤ - عمل مصارف خاصة بعيدة عن أحواض الترسيب لصفوف المياه الزائدة (مطوّل السائل المر) .

٥ - تجهيز معمل مشتمل على كافة الأجهزة والمواد اللازمة لإجراء التحاليل للقيام المنتج وجهاز لقياس تركيز ملوحة المياه بصفة دورية .

٦ - يقدم طالب الترخيص تقريراً كتباً معتمداً من جيولوجى أو مهندس تقاى موضحاً المراحل المختلفة التى فر بها مراحل الملاحة .

Article ٥٤ - يقدم طلب الترخيص لاستغلال الملاحة بعد نهاية مدة التجهيز أو جاعزة الملاحة لإنتاج أبهى أقرب على التدرج لحد ذلك مصححاً برسم النظر القدر بعد أقصى سبع سنوات . ويصدر الترخيص بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة الهيئة .

Article ٥٥ - يرفق ترخيص الاستغلال فى الأحوال الآتية :

(أ) عدم التزام الرخصى له بالتنشيط وفقاً للقرار القضى المقدم منه .

(ب) عدم الالتزام بالاشتراطات الفنية والتكثورية للتنشيط بالملاحة .

(ج) عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية .

المخرطة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥ ٢٥

(أ) عدم الالتزام بتسجيل حركة الحام . وإسناد السجلات الإحصائية والتجارية المطلوبة طبقاً للقانون .

(أه) مخالفة أى حكم من أحكام القانون أو لاجتهه التنفيذية .

(او) تصفية الشركة الصادر لها الترخيص أو الحكم بإفطار إفلاها .

Article ٥٦ - يقدم طلب المصروف على ترخيص إقامة منشأة صناعية لاستغلال الأملاح إلى جهة الاختصاص .

Article ٥٧ - يزاد الرخصى له أثناء فترة التجهيز ليمية إيجارية سنوية مضافة لفرها مائة ألف جنيه عن كل كيلومتر مربعاً من مساحة الملاحة (أراضى البورة والمصفاة) وما يزيد على ذلك بحسب بالنسبة المئوية وبمعددة قيمة إثارة لفرها عشرة فى المائة عن كل طن يتم بيعه .

ويؤدى الرخصى له أثناء فترة الإنتاج قيمة إيجارية لفرها مائة وعشرون ألف جنيه عن كل كيلومتر مربعاً من مساحة الملاحة (أراضى البورة والمصفاة) وما يزيد على ذلك بحسب بالنسبة المئوية وبمعددة قيمة إثارة لفرها عشرة فى المائة عن كل طن يتم بيعه .

ويجوز للمحافظ المختص تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المختصين عليها فى المادة (١٢) من هذه اللاحة .

Article ٥٨ - يلتزم الرخصى له بأن يؤدى للمحافظة نسبة (١/١) من قيمة الإنتاج السنوى للملاحة للمساعدة فى التنمية للصناعة فى نطاق المحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ويسرى فى امتصاصها ما يسرى على الإثارة . ولخصص هذه النسبة فى تطوير المدارس والمستشفيات ومجهزها . وكذلك فى تهيئة وروصف ورفع كفاءة الطرق بالإثارة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي مع الاعتماد بالقرى الأكثر فقراً داخل المحافظة .

٠
00 €
00 €

1	€
00	€
00	€
00	€
00	€
00	€

[illegible][illegible]

المجلة الرسمية - العدد 24 مكر (و) في 24 سنة سنة 2017

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١٢٠

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

١٥٣

١٥٤

١٥٥

١٥٦

١٥٧

١٥٨

١٥٩

١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٨

١٦٩

١٧٠

١٧١

١٧٢

١٧٣

١٧٤

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

١٧٩

١٨٠

١٨١

١٨٢

١٨٣

١٨٤

١٨٥

١٨٦

١٨٧

١٨٨

١٨٩

١٩٠

١٩١

١٩٢

١٩٣

١٩٤

١٩٥

١٩٦

١٩٧

١٩٨

١٩٩

٢٠٠

٢٠١

٢٠٢

٢٠٣

٢٠٤

٢٠٥

٢٠٦

٢٠٧

٢٠٨

٢٠٩

٢١٠

٢١١

٢١٢

٢١٣

٢١٤

٢١٥

٢١٦

٢١٧

٢١٨

٢١٩

٢٢٠

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٦

٢٢٧

٢٢٨

٢٢٩

٢٣٠

٢٣١

٢٣٢

٢٣٣

٢٣٤

٢٣٥

٢٣٦

٢٣٧

٢٣٨

٢٣٩

٢٤٠

٢٤١

٢٤٢

٢٤٣

٢٤٤

٢٤٥

٢٤٦

٢٤٧

٢٤٨

٢٤٩

٢٥٠

٢٥١

٢٥٢

٢٥٣

٢٥٤

٢٥٥

٢٥٦

٢٥٧

٢٥٨

٢٥٩

٢٦٠

٢٦١

٢٦٢

٢٦٣

٢٦٤

٢٦٥

٢٦٦

٢٦٧

٢٦٨

٢٦٩

٢٧٠

٢٧١

٢٧٢

٢٧٣

٢٧٤

٢٧٥

٢٧٦

٢٧٧

٢٧٨

٢٧٩

٢٨٠

٢٨١

٢٨٢

٢٨٣

٢٨٤

٢٨٥

٢٨٦

٢٨٧

٢٨٨

٢٨٩

٢٩٠

٢٩١

٢٩٢

٢٩٣

٢٩٤

٢٩٥

٢٩٦

٢٩٧

٢٩٨

٢٩٩

٣٠٠

٣٠١

٣٠٢

٣٠٣

٣٠٤

٣٠٥

٣٠٦

٣٠٧

٣٠٨

٣٠٩

٣١٠

٣١١

٣١٢

٣١٣

٣١٤

٣١٥

٣١٦

٣١٧

٣١٨

٣١٩

٣٢٠

٣٢١

٣٢٢

٣٢٣

٣٢٤

٣٢٥

٣٢٦

٣٢٧

٣٢٨

٣٢٩

٣٣٠

٣٣١

٣٣٢

٣٣٣

٣٣٤

٣٣٥

٣٣٦

٣٣٧

٣٣٨

٣٣٩

٣٤٠

٣٤١

٣٤٢

٣٤٣

٣٤٤

٣٤٥

٣٤٦

٣٤٧

٣٤٨

٣٤٩

٣٥٠

٣٥١

٣٥٢

٣٥٣

٣٥٤

٣٥٥

٣٥٦

٣٥٧

٣٥٨

٣٥٩

٣٦٠

٣٦١

٣٦٢

٣٦٣

٣٦٤

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

٣٦٨

٣٦٩

٣٧٠

٣٧١

٣٧٢

٣٧٣

٣٧٤

٣٧٥

٣٧٦

٣٧٧

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

٢٨ - المريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

مادة ٢٨ - يجب أن يتضمن فروع التحدد البيانات التالية :
١ - اسم المرخص له.
٢ - رقم وتاريخ الترخيص.
٣ - تاريخ بناء المعلومات المحددة للتسميات.
٤ - اسم الثوب الذي قام بعملية التحدد ويجب أن يكون مهنتاً نقابياً أو جيولوجياً نقابياً ، وأن بين رقم القيد النقابي .
٥ - رقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري .
٦ - وصفاً تفصيلياً لفرع إحدى علامات التحدد وقياس اتجاهها المغناطيس بالمعالم الجغرافية أو تظ الساحة أو الجبال الرئيسية ، ويجب أن تين هذه العلامات باللون الأحمر على فروع التحدد ، ويطلق عليها اسم علامة التحدد الرئيسية ويرمز لها بالخرقون ١ ج - ر) .
٧ - شكلاً تخطيطياً للتسمية بين عليه مواقع جميع علامات التحدد ، وكذلك العلامات المساعدة ويرمز لها بالخرقون ١ ج - ر) وبين على ذلك الشكل البعد بين كل علامتين على ضلع واحد .
٨ - بيان الإحداثيات الصادر بها الترخيص والعلامات التي تنطبق على هذه الإحداثيات ويرمز لها بالخرقون ١ ج) إذا لم تكن هي علامة التحدد الرئيسية .
٩ - إنبداً ، القود الذي قام بعملية التحدد .
١٠ - إنبداً ، المرخص له ويحرر هذا النموذج من نسختين .
مادة ٢٩ - على المرخص له أن يحافظ على علامات التحدد وعلى البيانات الواردة عليها طوال مدة سريان الترخيص ، وفيه الإخصاص أن تكلفه بإعادة تحديد الساحة بناءً ، علامتها كلها أو بعضها على لفتته ، كما وصحت ضرورة ذلك بسبب لعدم تلك العلامات وعدم محافظته عليها ، أو عند تعديل شكل أو مساحة الترخيص ، أو إذا استطلعت الحكومة جزءاً منها لاستخدامها إليه ، أو لسقوط حق المرخص له في ذلك الجزء ، أو إذا اتضح أن للغير حقوق فيه .

المريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥ ٢٩

مادة ٣١ - يرسل فروع التحدد إلى جهة الإخصاص مصدقاً جميع البيانات الواردة به ، وإذا لم يكن مستوفياً جميع البيانات الصحيحة يخطر مقدمه بالطرق القانونية لاستيفائها ، البيانات أو تصحيحها ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك ، فإذا انقضت المدة ، ولم يرسل المرخص له البيانات الصحيحة المستوفاة يتم إخطاره بعدم استواء التحدد .
(الملحق الثالث)
المادة ٣٢ - لا يجوز للمرخص له أن يتنازل كلاً أو جزءاً عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الترخيص الشرح له ، أو عن تنازل التنازل عن طريق بيع أسهم الملكية للشخص الاعتباري المرخص له دون موافقة كتابية من جهة الإخصاص .
ويقدم الطلب إلى جهة الإخصاص على النموذج المخصوص عليه في المادة (٣٢) من هذه اللائحة مصححاً برسوم النظر المقرر .
وعلى يمكن النظر في إحصاء ذلك التنازل يجب توافر الشروط التالية :
١ - أن يكون التنازل قد أرفق بجميع التراكمات المخصوص عليها في الترخيص وقت التنازل .
٢ - أن يكون التنازل إليه مديداً سجل المظان لدى جهة الإخصاص .
٣ - أن توافر في التنازل إليه الكفاية الفنية والقدرة المالية .
٤ - أن يكون التنازل إليه بكافة شروط الترخيص .
٥ - يلزم التنازل بسداد مبالغ القيمة الإيجارية السنوية لجهة الإخصاص عند تقديم طلب التنازل .
٦ - أن يقدم التنازل إليه التأمين الذي تشترطه جهة الإخصاص حال عدم سدادها .
٧ - الالتزام بتقديم برنامج عمل عن الفترة التالية من مدة الترخيص .
٨ - في حالة التنازل الجزئي يكون التنازل والتنازل إليه ضامنين متضامنين في كل الالتزامات المخصوص عليها في الترخيص تجاه جهة الإخصاص .
مادة ٣٣ - ينسحب على التنازل الكلي عن الترخيص انتقال الترخيص المرتبطة به والناجاة له إلى التنازل إليه ، ويقتصر هذا الانتقال في حالة التنازل الجزئي على الحقوق والالتزامات ، وذلك بغير الخصصة التنازل عنها ، ولا ينتج التنازل أي آثار إلا بعد موافقة جهة الإخصاص .

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

١ €
٠٠ €
٠٠ €
٠٠ €
٠٠ €
٠٠ €
٠٠ €

٣٠ - المريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

(الفصل الرابع)

شروط وأوضاع إصدار التراخيص المعدنية

٧١ المادة - لا يجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجرة أو ملاحات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات على صورتها الأولية ذات الأهمية التي لها قيمة استراتيجية وصناعية إلا في حالة عمل قيمة مضاعفة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص كلما اقتضى الأمر ذلك .

٧٢ المادة - يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية للشحنات المطلوب تصديرها مرتباً به التكلفة وسعر البيع ومصدر الخام وأجهزة القصور إليها مدعياً بالمشقات .

٧٣ المادة - يشترط للتصدير أن تكون خامات الخام والحاجز والملاحات مستخرجة من ترخيص سار ولا بد أن إنتاج ويقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وقاتورة شراء. لغرض الترخيص له وإثباته بيع محدد بها التكلفة المصدر إليها والتكلفة والسعر والصادج لهذا لذلك من مصلحة الجمارك ومحرر الموافقة على شهادة العمل العمالة التالية لصعد الهيئة . ويسرى ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرة والملاحات حتى ولو أجرى عليها عمليات حفر أو تفتيح .

(الفصل الخامس)

الأحكام المشروعة

٧٧ المادة - يخطر صاحب الشأن بصدد الترخيص وعليه أن يبادر إلى تسليم مساحة الترخيص على الطبيعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن .

٧٨ المادة - على الرخص له أن من يتلقه تنفيذ التعليمات التي تصدرها هيئة الاختصاص أو الجهات المختصة الأخرى أو متدبرها ضمناً حسن سير العمل لتنفيذ القوانين والقرارات المقررة .

٧٩ المادة - على حامل جهة الاختصاص أن يحضر التعليمات كتابية : لتنفيذ القوانين والقرارات المقررة أو يرى أنها ضرورية لحسن سير العمل ، وله في الأحوال التي يترتب عليها ضرر أو يتوقع حدوثه أن يحضر تعليمات وقيمة بقصد تفادي وقوع هذا الضرر أو إلزامه،

المريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥ ٣٩

وعلى الرخص له أن من يتلقه بحسب الأحوال تنفيذ هذه التعليمات فوراً وتقدمي جهة الاختصاص كل فيما يخصه من الدخول في المنطقة المرخص بها. ولهم أن يقوموا بإجراء البيع وشغل الرسومات والاختيارات وغيرها الخاصة بالمساحات الصادر عنها الترخيص. ولهم أن يستعملوا آلات وأدوات الرخص له وعصائله ويقدم الرخص له أن من يتلقه مساعدتهم في ذلك مساعداً فعليه .

٨٠ المادة - ترفض التراخيص مؤقتاً بناءً على قرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص حسب الأحوال وذلك للظوابط الآتية :

١ - إذا شكك البحث أو الاستغلال خطراً جسيماً على أمن وسلامة العمل. أو العاملين . أو الغير . أو السلامة للرخص بها بأعمال ترجع إلى إرادة الرخص له أو إعماله أو تفسيره في العمل .

٢ - إذا شكك استمرار أعمال البحث أو الاستغلال خطراً جسيماً على أمن وسلامة العمل أو العاملين أو الغير أو السلامة للرخص له أو إعماله أو تفسيره في العمل .

٣ - إذا كان قرار إيقاف العمل لأسباب ترجع إلى إرادة الرخص له أو إعماله أو تفسيره تعين احتساب مدة الإيقاف ضمن مدة الترخيص ودون إحلال بحق الجهة الإدارية في الفضاء .

كافة الترخيصات اللازمة عن أي أمر أو قد حلت بالسلامة محل الترخيص .

٤ - إذا كان قرار الإيقاف لأسباب خارجة عن إرادة الرخص له أو القوة القاهرة أو حادث فحاشي. يتم إحالة مدة الإيقاف إلى مدة الترخيص دون العقوبة بالقيمة الإيجارية المستحقة عن تلك المدة .

٥ - إذا قدمت الإدارة المختصة بالهيئة أو المحافظة حسب الأحوال تقريرين فنيين يبرهنون مخالقات فنية من شأنها ترتيب الأضرار سالفة الذكر .

وجوز إعادة مريان الترخيص متى زالت الأسباب التي دعت إلى إصدار قرار الإيقاف .

ولذلك بناءً على طلب من الرخص له وموافقة هيئة الاختصاص على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص حسب الأحوال .

٠٠ €
٠٠ €
٠٠ €

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

٢٢ المجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

Article A1- للترخيص له بالبحث أو الاستغلال أن يقدم طلباً للهيئة مصححاً برسم النظر المقرر للحصول على مساحة تستخدم في أغراض تشغيل المنجم، أو الحجر المرخص به كشق الطرق، أو مد خطوط سكك حديدية، أو كهربية، أو الهاتف، أو أنابيب، أو إقامة معطرات، أو مراسي، أو مخازن وغيرها.

ويقدم الطلب على التبرع المخصص عليه في المادة (٢٣) من هذه اللائحة ، ويجب ألا تزيد مدة الترخيص المطلوبة على مدة التلبية من الترخيص الأعلى وعلى الطالب الحصول على الترخيص اللازمة لإقامة الأعمال من الجهات المختصة .

Article A٢- يهدف ترخيص المساحة اللازمة لأغراض التشغيل من سبائك إدارة الهيئة أو المحافظ المخصص حسب الأحوال بشرط ألا تزيد المساحة المطلوبة على مساحة الترخيص الأعلى، ويجب أن يكون مصححاً بنسخة من مواصفات وخرائط الأعمال المراد إستخدامها ويسلم الترخيص بعد صدوره إلى صاحب الشأن ، ويجوز تجديد الترخيص طوال مدة سريان الترخيص الأصلية ، وذلك بناءً على طلب المرخص له وموافقة مجلس إدارة الهيئة أو المحافظ المخصص ، ويتم فيه الإجراءات في السجل اللدع لذلك .

Article A٣- إذا كانت الأعمال المراد إقامتها أو إستخدامها تستلزم الحصول على تراخيص تصدر من جهات أخرى تقوم المرخص له بالحصول على هذه التراخيص مقدماً بالتنسيق مع الإدارة المعنية بهذه الاختصاص قبل تقديم الطلب، وإذا كانت الأعمال المراد إستخدامها لأغراض التشغيل ذات مواصفات خاصة بعلوم المرخص له يوافق تلك المواصفات بطلب الترخيص . وعلى المرخص له أن يحصل مقدماً على موافقة جهة الاختصاص على أي تغيير أو تعديل على الشئآت المرخص بها، وأن يقدم لجهة الاختصاص الرسم والتصميم الخاص بهذا التعديل أو التغيير قبل إقراره .

Article A٤- يؤدى المرخص له بإجراء سرك من المساحة التي يستأجرها خارج مساحة البحث والاستغلال للتأمين والتعابير والعلامات بغرض إقامة منشآت أو مبان عليها بما يستلزمه العمل بالمساحة، وذلك بالقياس إلى الآلية :

١ - من الأراضي التي تقام عليها منشآت أو مبان تخصص للأغراض الصناعية أو التثريين مطلقاً وقدره خمسة آلاف جنيه عن كل كيلو متر مربع، ويصدر كسر الكيلو إلى كيلو متر مربع .

٢٠ المجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

ما تعتبره الهيئة والمحافظه طرقاً على حياء المعدال ، وإذا وجدت طبقات معقدة بمواجهه الحجر ، فيمكن التشغيل على شكل ممرحات تتناسب مع الخلاء والممراد دون إيجابا لغيرات أو حلات يتبع منها سطوط الممرود أو تعرض المعدال للخطر بأية حال من الأحوال .

٢ - يجب إزالة الآتربة والأفانض الناتجة من عملية كشف المنجم أو الناتجة من عملية التشغيل بالمنجم على مسافة تزيد سنة أمتار على الأقل من الممراد الذي ينفذ التشغيل فيه بأسفل الحجر ولا يجوز إلقاء هذه الآتربة والأفانض على جانبي الحجر ، بل يجب إلقاءها بطريقة منظمة وتناسب تام على الأرض التي انتهت ساداً الجاحجر منها .

هنا ما لم يتم النص في الترخيص على طريقة أخرى .

٣ - إذا كانت الطبقات الصاعدة للصلب توجد على منسوب أعلى من منسوب أرضية الحجر ، ويلحق بينهما طبقات لا تصلح للصلب فيمكن إلقاء الأفانض أو الآتربة الناتجة من التشغيل بطريقة منظمة وتناسب تام على الأرض التي انتهى التشغيل فيها .

ما لم تصدر المحافظة تعليمات أخرى بهذا الشأن .

٤ - يجب عمل ممرات بين الأفانض الناتجة من عمليات التشغيل عرض كل منها خمسة أمتار من أسفل محاذاً لمنسوب أرضية المنجم ، وتكون الممرات المذكورة على أبعاد مناسبة .

٥ - لا يجوز للترخيص بالاستغلال أن يقدم طرق الجاحجر سواء، ما كان ممروداً منها في منحجره أو في الجاحجر الجادارة ، ولا يجوز له أن يلقى فيها أتربة تلغ الزور منها ، وليس له أن يتبع الغير من استعمالها ، حتى ولو كان هو الذي قام باستعمالها على نقلته، كسداً لا يجوز له منع الغير من الزور في أبعاد المنجم التي انتهت ساداً الجاحجر منها وتوقف فيها التشغيل .

٦ - يجب رفع المياه الموجودة بالمنجم ما يتبع من عمليات التشغيل كسداً يجب أيضاً سد الفتحات التي تتسرب منها المياه بأداء مناسبة .

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

١	€
00	€
00	€
00	€
00	€
00	€
00	€

المقدمة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ برقية سنة ٢٠١٥ - ٢٦

٧ - يجب أن يبدأ ترخيص له بالعمل لى الحجر خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ التسليم إليه ولا يجوز أن يوقف العمل مدة تزيد على تسعين يوماً بدون الحصول مقدماً على إذن كتابي بذلك من المحافظة .

٨ - يجب على المرخص له عقب تسليم الحجر إقامة ضلالتات ثابتة تبين حدود الترخيص على أن يكون حجم كل علامة ٥ × ٥ × ٥ سمحات سطح الأرض ونصف متر فرقه ويجب عليه أن يحافظ على هذه العلامات في مواقعها طوال مدة الترخيص وأن يعيد تثبيتها كلما تددت وإلى حالة تبسدم العلامات وتضياع مواقعها يسا بنزول الخدش بالمحافظة تعيين أماكنها وإزرام المرخص له بإعادة بنائها على نفقته .

٩ - يحظر على المرخص له استخراج مواد من مواقع خارج حدود الحجر المرخص به .

١٠ - إذا كان العمل فى الحجر يستدعى التشكيل تحت سطح الأرض فيجب صقل الاحباطات اللازمة لتركاد أسفدة بدون تشكيل طبقات وأبعاد تتحمل التآكل وتقع سطوط أسفط السرداب أو إقامة الدعائم طبقاً للأصول الفنية ، كما يجب فتح منافذ التهوية .

١١ - إسكان سجل قيد الكميات المستخرجة من الحجر المرخص به .

١٢ - إخطار المحافظة بكتشوف كميات المواد المستخرجة من الحجر بعد ألفس كل ثلاثة أشهر .

١٣ - إخطار المحافظة بالآثار التي يعثر عليها داخل حدود الحجر ، وإذا ألقى ترخيص الحجر لهذا السبب ، تعين على المحافظة الترخيص للتسليط بحجر آخر .

١٤ - تعيين المواد المستخرجة داخل حدود الحجر أو داخل حوض تشوين مرصفاً به من المحافظة .

١٥ - للمحافظة الحق فى إلغاء ترخيص الاستغلال والترخيص المرتبطة به فى حالة مخالفة أى حكم من أحكام هذه اللائحة .

وسأل المرخص له عين كل ضرر يصيب الحجر جراء ممارسة نشاطه بالحجر ، ويترزم بأداء كافة التعويضات التي يحكم بها على المحافظة بسبب هذا النشاط .

المقدمة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ برقية سنة ٢٠١٥ - ٢٣

٢ - من خطوط التذكيرف وخطوط أنابيب المياه والمواء الضفوط والخطوط الهوائية والكهربية والطرق العامة .

مبلغ ٥٠٠ جنيه عن كل متر طولى من الكيلو متر الأول .

مبلغ ٢٥٠ جنيهًا عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

٣ - المراسم :

مبلغ خمسين ألف جنيه عن المرسى الواحد .

مبلغ خمسين ألف جنيه عن المرسى الواحد لمصلحة المراسم .

٤ - المقارنات :

مبلغ خمسين ألف جنيه عن كل مقارن فحمة المختصة .

وتسدد القيمة الإيجارية كاملة عند تقديم طلب الاستئجار أو طلب التجديد لا تدر إليه إلا فى حالة رفض الطلب ، وتخصص نسبة (٢٥٪) من القيمة الإيجارية فى نطاق كل محافظة لصالح أعمال التنمية المجتمعية داخل المحافظة .

وجوز تعديل القيمة الإيجارية كل أربع سنوات بإرفاقسة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المختصة عليها فى المادة (١٢١) من هذه اللائحة .

مادة ٨٥ - تنتهى التراخيص الصادرة بالمصادرة اللازمة لأراضى التشكيل بأنحاء التراخيص الأصلية لأى سبب، وفى هذه الحالة يقوم المرخص له بتسليم الساحة إلى جهة الاختصاص دون سبب يشأت البردة الأساسية للقائمة عليها والتي تدر إلى جهة الاختصاص دون طابق ، وجوز للمرخص له أن يطلب سريان الترخيص لأراضى لتشكيل تراخيص أخرى قائمة صادرة له كغير تلك التى صدر الترخيص استناداً إليها وذلك قبل انتهاء مدة ترخيص التشكيل بسنة أشهر وبصدر قرار استمرار الترخيص من مجلس إدارة الهيئة أو المحافظ المختص حسب الأحوال .

مادة ٨٦ - تعد جهة الاختصاص النموذج الخاص مصحوباً بنسخة من مواصفات وخرائط الأعمال الإنشائية الخاصة بأعمال التعدين المراد إنشاؤها وذلك عند الاقتضاء ، ويسلم الترخيص إلى صاحب الشأن بعد التدقيق وجوز تجديد الترخيص طوال مدة سريان الترخيص الأملى .

١	€
00	€
00	€

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

٣٤ - الخريطة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

مادة ٨٧ - تلقى التراخيص الصادرة لأغراض التشكيل بعد انتهائها - مدة التراخيص الأصلية الصادرة لتشكيلها أو بإحالتها لأى سبب وعلى هذه الحالة يعطى المرخض له مهلة ثلاثة أشهر لتسليم المساحة خالية على أن يقوم بمداد خضف القسمة الإيجارية عن هذه المدة .

مادة ٨٨ - يلتزم المرخض له بأن يحافظ على الطرق التى توجد بالشمامات أو بالاراضى المجاورة أو ما يستحدث مستقبلاً، ولا يجوز له أن يحقل أو يتسبب فى عمل من شأنه إعاقة المرور فيها بأية حال من الأحوال، حتى ولو كان هو الذى قام بملفات إنشائها ، أو إصلاحها ولا يجوز منع المرور من المرور على الأجزاء التى تنهى منها التشكيل فى المساحة المرخض له فيها .

مادة ٨٩ - يلتزم المرخض له بوضع الحجر وقيد الأراضى، وذلك عند انتهاء - مدة الترخيص أو إلغائه لأى سبب وفى حالة الهلة التى تحددها الهيئة لهذا الغرض، ولا قامت جهة الاختصاص بهذه الأعمال على تفتده الخاصة ومطالبته بالتعويض عن ذلك، وعليه تلتزم جميع التعليمات التى تصدرها جهة الاختصاص أو الجهات المعنية فى هذا الشأن .

مادة ٩٠ - جهة الاختصاص فى كل وقت أن تستبعد من المساحة المرخض فيها أى جزء ينتج أن للغير حقوقاً عليه أو أنه ما يحتاج إليه للخدمة العامة دون أن يكون للمرخض له الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

مادة ٩١ - إذا انتهت مدة البحث بدون طلب من المرخض له للحصول على ترخيص استغلال تسير للمساحة محل الترخيص بالحالة التى كانت عليها وقت تسليمها وما يلقى مع معايير المحافظة على البسة مع نقل كافة المعدات والآلات منها خلال ثلاثين يوماً ولا قامت جهة الاختصاص بإعادة الحال إلى ما كان عليه على تفتده الخاصة خصصاً من مستحقاته لديها على أن تؤول جميع التقارير الفنية والتحاليل والحرايط والهامات والراء التى أسفر عنها البحث والمقارنة بالمواقع إلى جهة الاختصاص بعد انتهائها - الترخيص بدون المطالبة بأى تعويض .

مادة ٩٢ - يلتزم المرخض له بإسداد وإقرار طبقاً للتدريج الذى تعدده جهة الاختصاص وسجلات نظامة للخصايات شاملة لجميع التماسيلى التى تطلبها مصلحة الشركات أو التعراب فيما يخص بلبه الكميات المستخرجة وتزويها أولاً بأول، كما يجب أن يقوم المرخض له بإخطار جهة الاختصاص بكتوب شهرية مبكاً بها كميات وزرع المستخرجات والحدود منها والبيع .

الخريطة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥ ٣٥

مادة ٩٣ - جهة الاختصاص أن تقرر المرخض له بتعديل المنشآت أو بنقلها إلى مكان آخر لتنظيم عمليات الاستغلال فى منطقة معينة، ويتعين على المرخض له تنفيذ تعليمات جهة الاختصاص فى هذا الصدد خلال المدة التى تحددها له، فإذا امتنع عن التنفيذ كان للهيئة الحق فى التنفيذ على نفقته أو إلغاؤه الترخيص حسبما تراه ملائماً.

مادة ٩٤ - إذا أبت إلى جهة الاختصاص حسب أحكام هذه اللائحة ملكية أية منشأة أو مكان حديد ديكوميل ... إلخ وطبق استلجارها بعند شخص أو أكثر من يشغلون بالتجميع تنوع القواعد التالية مصحوبة برسم النظر المقرر .

١ - يقوم طالب التأشير بمداد ورسم الأرض المقام عليها المنشأة .

٢ - يقوم الطالب بمداد تأشير قدره (١/٢٠) من قيمة الأرض التقديرية التى تقدر بحسبة جهة الاختصاص مسكاً .

مادة ٩٥ - يحظر على المرخض له أن يجمع لى أى صخره من الأراضى المجاورة إليه أية مادة لائقة للاستخدام ما لم يحصل مدمكاً على ترخيص بذلك حسب الشروط والأوضاع التى تقرها الجهات المعنية فى هذا الشأن ويتم إلغاؤه الترخيص ومصادرها بالتأشير والمعدات عند مخالفة ذلك .

مادة ٩٦ - تثبت القواعد التالية للمسوة للمرخض له بلفضى محضر إدارى بحره أحد موظفى جهة الاختصاص من القسم مصلحة مأمورى الضبط القضائى - وإذا توجب على المخالفة إلغاؤه الترخيص التزم المرخض له بوقف التشكيل وإعلاء الموقع فور إخطاره بالإلغاؤه بكتاب مسجل بعل الوسمك، وعليه تسليم الموقع لجهة الاختصاص، فإن امتنع عن ذلك ترفق جهة الاختصاص بالعمل به وتلتزم بهدا عليه بمراقبة موظفيها المختصين وبمعارنة الجهات المختصة إذا اتضح الحال .

(الفصل السادس)
إجراءات الرقابة والتفتيش

مادة ٩٧ - تتولى الهيئة معارنة المحافظات فى وضع ضوابط للرقابة على أعمال الحاجر فى نطاق المحافظات بما يحقق الرقابة على كمية الإنتاج والاستخراج طبقاً لأسرول صناعة التعدين وطرق النقل الأمن ومراعاة السلامة والصحة المهنية داخل مناطق المعاجر، مع متابعة تنفيذ شروط التعاقد لاستغلال المعجر من الناحيتين الفنية والاقتصادية، وكذا متابعة التقارير الفنية الشهرية عن نشاط استغلال المعجر والوقوف على كميات الإنتاج الشهرية والسنوية وطبقاً لمسر المراقبة الشبكية أو الوزن .

00 €
00 €

١ €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €
00 €

٣٦ المريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٥

مادة ٩٨ - تتولى الهيئة معادلة المحافظات في وضع ضوابط للرقابة على أعمال اللاحات في نطاق المحافظات يا بحقق الرقابة على كمية الإنتاج والاستخراج طبقاً لأصول صناعة التعدين وقرى النقل الأمن مع مراعاة السلامة والصحة المهنية داخل مناطق اللاحات .

مادة ٩٩ - يقوم المخصص له بأوساها وقمار وسجلات مستطقة بدون بها كافة البيانات المتعلقة بالخصاات والمعدات والآبار المستخرج وكمياته وحادثاته والنفوذ منه والقرى والبيع وأسعار البيع وغير ذلك من البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة على أن يجري حينئذٍ تسجيل الهيئة .

مادة ١٠٠ - يقوم الرئيس له بإخطار جهة الاختصاص بكافة البيانات المتخصص عليها بالآذا (٩٩) من هذه اللائحة معلنذا وبرودة من التمر السبتر بالقرى يا بيه سبها .

وجهة الاختصاص توضع الخرااات المتخصص عليها بالآذا (٣٦) من القانون حال وقوع أية مخالقات لأحكام هذه اللائحة من هذه اللائحة .

مادة ١٠١ - تقوم المحافظة بتوفير مقرات وأسسة لمتلى الهيئة المكلفين بالمتابعة والرقابة والتفتيش على السجلات والأعمال على الطبيعة، كما تقوم بالتصديق من كافة البيانات الواردة إليها من الرخص له والأكام من مطابقة ما هو مدون بالسجلات والدفاتر لأعمال التي يجري على الطبيعة وإبلاغ الهيئة بهذه البيانات مرفقة ومصدقة من المحافظة .

مادة ١٠٢ - في حال وقوع مخالقة لأحكام المادتين (٩٠ - ١٠١) من هذه اللائحة تطبق أحكام المادة (٣٦) من القانون ولا يحصل ذلك بحق جهة الاختصاص في العقابية بأى طريق مائية ترتبت على المخالقة .

مادة ١٠٣ - يقوم مفسر ومراقب الهيئة بإعداد تقرير شهري يقدم للإدارة التابع لها عن الأعمال التي قت في نطاق إشرافهم .

مادة ١٠٤ - تقوم المحافظة بإخطار الهيئة بكافة المخالقات التي تقع من الرخص لهم خلال أسبوع من تاريخ توقيع المخالقة .

مادة ١٠٥ - تقوم المحافظات كل في دائرة اختصاصها بتحديد نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية لإحكام الرقابة على نقل الخدمات الخاصة للقانون .

مادة ١٠٦ - لا يجوز الحصول أى مبالغ مالية أو رسوم تمت أى مسمى بخلاف ما نصت عليه هذه اللائحة .

رقم الإياع بدار الكتب ٢٠١٥/٢٤ الهيئة العامة للتقنين الطباعة الأميرية ٢٠١٥ - ٢٠١٥ - ١٤



850 €	4.500 €	385.000 €
325.000 €	291.000 €	355.000 €

١ €
00 €
00 €

أخبار قد تعجبك



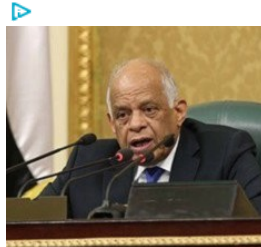
Lux-Merl:A 2 € 349000
km du Centre-Ville
lumineux appartement
d'une surface de 59 m2
athome.lu



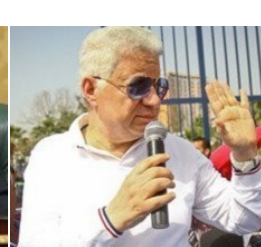
خناقات زوجات اللاعبين مع
المعجبات.. زوجة جنش ترد على
مشجعة: إحنا حرين... يسرا
لمعجبة ميدو: مبقاش فى أى...



الفديو والصور.. طلاب الثانوية
قتحمون "التحرير" اعتراضا
على إلغاء "الديناميكا"...



رئيس مجلس النواب: موازنة
البرامج مخالفة للدستور



مرتضى منصور: اختيار
"خمورجى يسب الدين" من أسباب
خسارة الدورى



الفديو.. علشان لما تشتري
حدهض يضحك عليك.. القاموس
لكامل لمصطلحات الجزائريين



تعرف على طريقة مرتضى منصور
لـ"تسليم درع الدورى" للأهلى



3 أطعمة ينبغي تجنبها للحصول
على بطن مشدودة



الصور.. القصة الحقيقية وراء
تلب "فيس بوك" العملاق

مناجم قانون التعدين قانون الثروة المعدنية محاجر لائحة التعدين

تفوتك هذه الأخبار

بالفيديو.. كيف تدار حروب
"الجيل الرابع" .. "القوة
الناعمة" أخطر أشكالها
لتأثيرها على ثقافة
المجتمعات عبر الإعلام..
و"القوة الصلبة" تمكن
الدول من السيطرة على
بعضها.. وبرنامج Arabs
Got Talent أحد وسائلها



أبو هشيمة يستقبل الغارمين
المفرج عنهم بـ"عيدية"
3000 جنيه بعد سداد
ديونهم



رمضان صبحى بين الرحيل
من بوابة التمرد أو الحلول
الدبلوماسية.. اللاعب يضغط
على الأهلى لتحقيق حلم
الاحتراف .. طاهر يؤكد
امتلاك النادى عروضاً
إنجليزية وإيطالية.. ويول:
رحيله مرهون بـ 7 ملايين
يورو



أخيرا التوقيت الصفي
"فنش" .. لجنة الإدارة
المحلية تقرر بالإجماع إلغاء
القانون نهائيا.. أسامة
هيك: لا يوفر فى الطاقة..
نائب العجلة: أخيرا عملنا
حاجة كويسة للشعب.. وآخر
يتقدم يطلب للعمل
بـ"الشتوى" فقط



أَسعار الذهب ترتفع جنيها
واحد اليوم و عيار 21
يسجل 404 جنيهات



بالفيديو.. طلاب الثانوية
يحطمون سيارة ملاكى و
يهتفون بعبارة
"الأسطورة": "اتقوا شر
المتفقين إذا انحرفوا"



لا توجد تعليقات على الخبر

اضف تعليق

الاسم

البريد الالكتروني

عنوان التعليق

التعليق

مشاركتك بالتعليق تعنى أنك قرأت بروتوكول نشر التعليقات على اليوم السابع، وأنك
تتحمل المسؤولية الأدبية والقانونية عن نشر هذا التعليق

[بروتوكول نشر التعليقات من اليوم السابع](#)

عاجل	سياسة	تقارير	حوادث
محافظات	تحقيقات	اقتصاد وبورصة	عرب
عالم	رياضة	كرة عالمية	فن
ثقافة	مرأة و منوعات	صحة	ألبومات
الرأى	تكنولوجيا	صحافة المواطن	صحافة محلية
صحافة عالمية	صحافة إسرائيلية	كاريكاتير	تلفزيون



© 2015 حقوق النشر محفوظة لليوم السابع

Developed & Powered By  Starware



00 €

00 €